

الدورة الدراسية حول
قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات
اقتصادية

مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
في عملية الإنقاذ

مبارك الخماسي
رئيس لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

23 جانفي 2008

مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في عملية الإنقاذ

باسم الله الرحمن الرحيم

السيدة رئيسة المعهد الأعلى للقضاء

السادة القضاة الأفاضل

السادة والسيدات الحضور

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة رئيسة المعهد الأعلى للقضاء على تفضلها بدعوتي للمساهمة في هذه الدورة الدراسية للقضاة حول قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات. وفي هذا الإطار سأحاول أن ألقى الضوء على المهام الموكولة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية سواء على المستوى القانوني أو التطبيقي وما طرأ على هذه المهام من تعديلات على ضوء تنقيحي سنتي 1999 و 2003 وعلى الدور الذي تقوم به لمعاوضة القضاء في القيام بالأعباء التي أصبحت موكولة له بمقتضى قانون الإنقاذ للبت في مآل المؤسسات الاقتصادية التي تشكو من صعوبات وما لذلك من انعكاسات جدّ هامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

و يمكن إعتبار وجود هيكل إداري إلى جانب المؤسسة القضائية من خاصيات قانون الإنقاذ التونسي وهي علاقة تتميز بالتكامل والتشاور، فالهدف واحد، والتعاون بينهما ضروري لاستكمال المعلومة حول المؤسسة الاقتصادية والتباحث بخصوص جدية البرامج المقترحة للإنقاذ.

وقبل التطرق إلى مهام اللجنة أرى من الضروري التذكير بالأسباب التي حدت بالمشرّع إلى إحداث هذا الهيكل الإداري صلب قانون الإنقاذ وتكليفه بمهام عديدة سواء على مستوى الإشعار ببيادر الصعوبات أو في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية.

الغاية من إقحام الإدارة في قانون الإنقاذ

برزت ظاهرة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على اثر اعتماد بلادنا لبرنامج الإصلاح الهيكلي في سنة 1986 وبداية الإنفتاح التدريجي للسوق التونسية، فقبل هذا التاريخ كانت المؤسسة التونسية تعيش في حماية كاملة ولا وجود لمنافسة أجنبية إضافة إلى ما تتمتع به من سهولة في الحصول على التمويلات المطلوبة. ومنذ ذلك التاريخ تواترت القرارات والإجراءات لمساعدة المؤسسات على تجاوز صعوباتها من ذلك انه تم إحداث

لجنة أولى صلب وزارة الاقتصاد الوطني في جوان 1987 على إثر قرار مجلس وزاري تسمى لجنة الإحاطة بالمؤسسات التي تشكو صعوبات وقد توصلت هذه اللجنة ضمن مهامها إلى إحصاء 863 مؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية انتفعت منها 600 مؤسسة بالإجراءات والامتيازات الواردة في قانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصول من 49 إلى 52 .

وتم في سنة 1992 إحداث خلية SOS Entreprises صلب وزارة الاقتصاد الوطني آنذاك والتي تحولت فيما بعد إلى مكتب الإحاطة بالمؤسسات وهو الذي يتولى حاليا الكتابة القارة للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. ومن ضمن المهام الأساسية للمكتب بصفته يرجع بالنظر إلى ديوان وزير الصناعة والطاقة التدخل لفائدة المؤسسات التي تشكو صعوبات لدى الإدارات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجباية والديوانة والمنشآت العمومية بصفة عامة والمؤسسات المالية لمساعدتها على حل المشاكل الظرفية والمستعجلة. وفي 29 ديسمبر 1993 أحدثت بقرار مجلس وزاري مضيق اللجنة الوطنية لمساندة المؤسسات التي تمر بصعوبات. وتعتبر لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية الحالية امتدادا طبيعيا لهذه اللجنة سواء من ناحية التركيبة أو المهام حيث كانت تتولى تشخيص وضعية المؤسسة الاقتصادية والمالية وتقتراح برامج للإنقاذ يتم عرضها ومناقشتها مع كل الأطراف المعنية قصد التوصل إلى اتفاق بالتراضي يراعي مصلحة كل المعنيين.

ونظرا للخبرة التي اكتسبتها لجنة المساندة في معالجة ملفات المؤسسات التي تشكو صعوبات ارتأى المشرع أن يحافظ عليها في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 لمعاضدة القضاء على الاضطلاع بمهمة إنقاذ المؤسسة بعد أن كان دوره يقتصر أساسا ولمدة تفوق 30 سنة على إصدار الأحكام بالنقل.

كما أن المشرع ارتأى أن تكون لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية صلب وزارة الاقتصاد الوطني باعتبار أن ما يفوق عن 80 % من المؤسسات المسجلة لدى لجنة المساندة، هي مؤسسات تنشط في قطاع الصناعة الراجع بالنظر إلى وزارة الاقتصاد سابقا ووزارة الصناعة والطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة حاليا وهو ما يجعل اللجنة أكثر كفاءة في تحليل وضعية تلك المؤسسات والمساهمة في إعداد برامج للإنقاذ تكون متطابقة مع التوجهات الاقتصادية العامة وسياسة الدولة في مجال تحرير الاقتصاد وتأهيل المؤسسة. وهذه النظرة الشمولية التي تتميز بها اللجنة للقطاع الصناعي ولبقية القطاعات تتجاوز بكل موضوعية إمكانيات الخبير العدلي المكلف بتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة كما أنها جدّ ضرورية بالنسبة للقضاء لمساعدته على إصدار أحكام وجيهة تهدف للمحافظة على المؤسسة الاقتصادية التي تتوفر فيها شروط الإنقاذ . وقد طرح هذا السؤال على وزير العدل سابقا ضمن مداولات مجلس النواب عند مناقشته للقانون عدد 34 لسنة 1995 وأجاب عليه في نفس الاتجاه.

على المستوى القانوني المقارن، يمكن الإشارة إلى وجود بعض التجارب التي أقرت تشريك الإدارة مع القضاء في ما يتعلق بإجراءات إنقاذ المؤسسات. ففي إيطاليا مثلا نجد قانون 95 لسنة 1979 المتعلق بإجراءات التصرف

الخارطة للعادة للمؤسسات الكبرى التي تشكو صعوبات و يطلق عليه قانون Prodi (1). ويتمثل في وضع المؤسسات التي صدر في شأنها حكم بالإعسار insolvabilité أو بالتفليس والتي تشغل أكثر من 300 عامل تحت إدارة متصرف قضائي يتم تعيينه بأمر من وزير الصناعة قصد مواصلة نشاط المؤسسة مدة سنتين قابلة للتمديد مرة واحدة ويتم خلالها إيقاف إجراءات التنفيذ التي تشمل أيضا الديون الجبائية. ونجد كذلك في قانون التفليس الأمريكي وبالخصوص إجراءات الفصل 11 هيكل إداري راجع بالنظر إلى وزارة العدل يطلق عليه US Trustee يتولى إقتراح تعيين المتصرفين القضائيين في قضايا الإنقاذ على القضاة و يتابع سير القضايا من خلال التقارير الدورية التي يتلقاها من المتصرفين و يبدي رأيا إستشاريا كلما دعت الحاجة لذلك. كما يتولى هذا الهيكل إعداد الإحصائيات المتعلقة بالإنقاذ و التفليس.

I - تركيبة اللجنة وطرق عملها ومهامها:

1 - تركيبة اللجنة وطرق عملها :

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1769 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وطرق عملها والذي تم تنقيحه فيما بعد بالأمر عدد 2790 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 فان اللجنة التي يرأسها وزير الصناعة أو من ينوبه تتكون من ممثلين عن الوزارات والهيكل التالية :

- الوزارة الأولى - وزارة التجارة - وزارة المالية - وزارة الصناعة - وزارة التنمية الاقتصادية
- وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة التكوين المهني والتشغيل - البنك المركزي التونسي

وأضاف تنقيح سنة 1999 ممثلا عن وزارة العدل وآخر عن وزارة الفلاحة كما أضاف شرطا جديدا يتمثل في أن يكون كل عضو مضطعا بخطة وظيفية لا تقل عن مستوى مدير وذلك لمزيد إضفاء الجدية والنجاعة على أشغال اللجنة وعلى المقترحات التي تقدمها.

1. Procédure d'administration extra ordinaire des grandes entreprises en difficulté

هذا ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص آخر ترى في حضوره فائدة لأشغالها وفي هذا المجال فانه وبصفة شبه آلية يتم استدعاء ممثلين عن الإدارات العامة التي ترجع بالنظر إلى وزارة الصناعة والطاقة كالإدارة العامة للنسيج والإدارة العامة للصناعات الغذائية والإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية والإدارة العامة للصناعات

المعملية ومكتب التأهيل إضافة إلى جهات أخرى يتم استدعاؤها بحسب متطلبات كل ملف كالخبراء المحاسبين أو البنوك أو ممثلي المراكز الفنية أو غيرهم.

أما في ما يتعلق باجتماعات اللجنة، فلئن أشار الفصل 2 من الأمر المذكور آنفا أن اللجنة تجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل وكل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها فإنها عمليا تجتمع أسبوعيا أو كل 15 يوما على الأقل.

وقد اجتمعت اللجنة خلال سنة 2006 : 25 مرة ونظرت في 225 مؤسسة أي ما يعادل 9 ملفات في الاجتماع الواحد وتتوزع هذه الملفات كما يلي :

40	: مطلب تسوية رضائية
63	: مطلب تسوية قضائية
13	: إشعار
109	: إبداء رأي في تقرير اختبار

ونحن نتحدث عن تركيبة اللجنة وطرق عملها فإنه لا يفوتني الإشارة إلى أهمية الدور الذي يضطلع به مكتب الإحاطة بالمؤسسات بصفته كتابة اللجنة، حيث أنه يتولى قبول الملفات والقيام بالتشخيص الأولي لوضعية المؤسسات واستكمال المعطيات من الجهات المعنية واستدعاء أصحابها إن اقتضى الأمر لطلب بعض الاستفسارات والاتصال بالبنوك الدائنة أو بأي جهة معنية بملف المؤسسة إلى غير ذلك من الأعمال التحضيرية كإعداد جدول أعمال اللجنة والمذكرات المتعلقة بالملفات واقتراح برامج للإنقاذ يتم فيما بعد مناقشتها من طرف اللجنة إضافة إلى متابعة الملفات و تحيينها إلى حين ختم الإجراءات.

2 - مهام اللجنة :

بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والذي تم تنقيحه فيما بعد بالفصل 4 جديد من القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 و الفقرة ثانية جديدة من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 تم إحداث لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية صلب وزارة الصناعة وحددت مهامها كما يلي :

- تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
- مد رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك
- إشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسائرها ثلث رأس مالها.

- اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات
- إبداء رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع اعتبر اللجنة بمثابة هيكل دعم ومساندة للجهاز القضائي في الحصول على المعلومة حول المؤسسة وفي اقتراح الحلول التي تمكّن من إنقاذها إضافة إلى تكليفها بمهمة الإشعار وبالرجوع إلى التنقيح الأخير فإن المشرع شمل اللجنة ببعض التعديلات في مهامها من ذلك ما ورد بالفصل 3 مكرر المتعلق بخلاص الخبراء والفصل 4 جديد فقرة ثانية المتعلقة بالمعايير الجديدة التي يتم بمقتضاها إشعار رئيس المحكمة وقّص من الآجال الممنوحة للجنة لإبداء رأيها في مطالب التسوية القضائية التي تحال عليها من المحكمة من شهر إلى عشرين يوما حسب ما جاء بالفصل 19 جديد . كما أن علاقة اللجنة بالقاضي المراقب أثناء إجراءات التسوية القضائية قد تغيرت (وربما عن غير قصد) تبعا لحذف الفترة التمهيدية وسنتعرض إلى ذلك لاحقا.

2.1 - مهام اللجنة في مجال الإشعار ببيّوات الصعوبات الاقتصادية:

تحتل منظومة الإشعار ببيّوات الصعوبات مكانة هامة على مستوى قانون الإنقاذ إذ أفرد لها المشرع بابا خاصا لذلك حدد فيه الجهات الموكول إليها واجب الإشعار وحدد كذلك المعايير التي يتم بمقتضاها إطلاق صفاة الإنذار وأوكل إلى رئيس المحكمة مهمة التدخل لحمل المسير على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تساعد المؤسسة على تجاوز صعوباتها في آجال محددة وبانتهاؤها يمكن له أن يأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وفي هذا الإطار فإن اللجنة تقوم بدور المنسق بين مختلف الجهات المحمول عليها واجب الإشعار من جهة، ورئيس المحكمة من جهة أخرى، بحيث تتقبل الإشعارات من مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والمؤسسات المالية ومراقبي الحسابات والشركاء المالكين للعشر من رأس مال شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومن قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. ولا تحيل اللجنة تلك الإشعارات على رئيس المحكمة إلا في صورة بلوغ خسارة المؤسسة ثلث رأس مالها. ونظرا لمحدودية هذا المؤشر الذي لا يمكنه أن يعبر لوحده على وضعية المؤسسة إن كانت تمر بصعوبات أم لا، تدارك المشرع الموضوع في تنقيح سنة 2003 ووسّع في مؤشر الإحالة على المحاكم ليشمل كل الحالات فأضاف " وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها ". وهو ما يجعل اللجنة حسب اعتقادي مطالبة طبقا للمعايير الجديدة بإحالة كل الإشعارات الواردة عليها على المحاكم المعنية.

و تجدر الإشارة إلى أن التنقيحات الأخيرة تهدف إلى مزيد تفعيل آليات الإشعار المبكر ببيوادر الصعوبات ويتمثل ذلك في :

- تمكين الشركاء من القيام بدور الإشعار إذ سيكون ذلك بمثابة الحافز القوي لهم على تجاوز حالة التهميش التي يعانون منها ويتمكنوا من إطلاق صفارة الإنذار خارج دائرة المؤسسة في صورة المساس بمصالحهم أو بوجود إخلالات في التسيير وهو ما من شأنه أن يدعم ما يسمى بحاكمية المؤسسة Le Gouvernement d'entreprise بما يدفع بالمسيرين إلى توخي أساليب حسن التصرف والشفافية في معاملاتهم.

- التنقيص بالفصل 55 فقرة ثانية على معاقبة مراقبي الحسابات بعقوبات مالية في صورة قصورهم عن القيام بالإشعار عند وجود صعوبات تهدد إستمرارية المؤسسة وفق مقتضيات الفصلين 6 و 7 من قانون الإنقاذ. وهذا الإجراء الجزائي سيكون بمثابة الحافز لهم على الإضطلاع بدورهم بأكثر جدية .

أما على المستوى التطبيقي فإن اللجنة أو بالأحرى كتابة اللجنة تتولى حال توصلها بالإشعار تشخيص وضعية المؤسسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية واستكمال المعطيات من المؤسسة ذاتها ومن الجهات المختصة كالمراكز الفنية ووكالة النهوض بالصناعة وغيرها . وتستدعي صاحب المؤسسة عند الضرورة لمزيد التحري وذلك قصد النظر في إمكانية تسوية الوضعية إداريا خاصة عندما تكون الوضعية غير شائكة و الصعوبات ظرفية و في صورة تعذر ذلك يتم عرض الملف على اللجنة ثم إحالته على المحكمة، إلا أنه بتنقيح سنة 1999 لم يعد هناك موجب لإحالة الإشعارات على رئيس المحكمة الذي الغي دوره بإلغاء الفصل 8 فتم بذلك بتر منظومة الإشعار من أهم ركن فيها، و بقيت معالجة الإشعارات على مستوى اللجنة إلى أن جاء تنقيح 2003 و أعاد من جديد الفصل 8.

وللإشارة فإن منظومة الإشعار لم تلعب دورها كما ينبغي لعدة أسباب حيث أنه منذ دخول القانون في 1995 إلى موفى سنة 2006 لم تسجل اللجنة سوى 138 إشعاراً مدة 12 سنة أي بمعدل 11 في السنة. وإلى حدود سنة 2003 كانت أغلب الإشعارات وعددها آنذاك 80 صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن بنسبة % 75 والبقية بنسبة % 25 . وبعد التنقيح و خلال 3 سنوات سجلنا 58 إشعاراً منها 33 سنة 2004 و 7 في سنة 2005 و 18 في سنة 2006 صادرة بنسبة % 90 عن مراقبي الحسابات.

ونحن نعتقد أن مزيد تفعيل منظومة الإشعار سيساهم بشكل فعال في المحافظة على المؤسسة و في تحسين أساليب التصرف ف بها خاصة بعد صدور القانون المتعلق بسلامة العلاقات المالية و الذي سيتم بمقتضاه توسيع دائرة عمل مراقبي الحسابات إلى أغلب المؤسسات الاقتصادية.

2.2 - مهام اللجنة في إجراءات التسوية الرضائية :

في إطار تيسير عمل المحكمة وتمكينها من معطيات التقييم الأولي لإبداء رأيها في وجاهة مطالب التسوية الرضائية تم تكليف اللجنة بمقتضى تنقيح سنة 1999 بتقبل تلك المطالب والقيام بإجراءات التشخيص والدراسة الأولية للملف في ظرف شهر ثم إحالة رأيها على رئيس المحكمة.

و يتمثل التشخيص في تحليل الوضعية المالية والاقتصادية واستكمال المعطيات حول المؤسسة والقطاع الذي تنشط فيه والتثبت من جدية الصعوبات ومن قدرة المؤسسة على تجاوزها ومجابهة التزاماتها المستقبلية. إضافة إلى ذلك ومنذ تنقيح 2003 أصبحت اللجنة تولي إهتماما إلى الشروط الجديدة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 للانتفاع بقانون الإنقاذ وذلك بإبداء رأيها فيها وتقديم المزيد من الإيضاحات للمحكمة بخصوص تلك الشروط وهي:

- أن لا تكون المؤسسة تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على ذلك ، فمن الناحية العملية ليس باليسير تقييم هذا الشرط حيث أنه يمكن على معنى الفصلين 268 و 269 من مجلة الالتزامات والعقود اعتبار كل مدين صدرت في شأنه بطاقة إلزام من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من إدارة المحاسبة العمومية أو وقع التنبيه عليه بالخلاص من أي دائن ولم يقدّم بدفع ما عليه في الآجال مماطلا.
- ان لا تكون المؤسسة متوقفة نهائيا عن النشاط لمدة لا تقل عن سنة كاملة ويفترض هذا أن تقوم المؤسسة بإبلاغ إدارة الجباية والصندوق مثلا بإيقافها النهائي للنشاط وتسريح كافة عمالها وعدم القيام بأي عمليات صناعية أو تجارية أو غيرها وفي خلاف ذلك فكيف يمكن أن تعد المؤسسة متوقفة نهائيا عن النشاط وهي مازالت تدلي بتصاريحها لإدارة الجباية والصندوق .
- أن لا تكون المؤسسة قد خسرت كامل أموالها الذاتية أو سجلت خسارة تفوق ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا تبين للقاضي توفر فرص جدية للإنقاذ وعلى اللجنة حسب اعتقادي أن تسهل عمل القاضي في تقييم فرص الإنقاذ المتاحة للمؤسسة ولو بصفة أولية ولن يكون ذلك بالتقييم السهل اعتمادا على أوراق الملف و في غياب تقرير اختبار في الموضوع .

- وبخصوص شرط التوقف عن الدفع الذي تم تحديده بالفقرة الثانية جديدة من الفصل 18 في تنقيح سنة 2003 فإنه سيتم الاحتكام إليه للانتفاع بالتسوية الرضائية أو التسوية القضائية باعتبار أن هذا الشرط أساسي لتحديد نوعية الإجراء الذي تنتفع به المؤسسة. وحيث أن هذا الشرط هو

محاسبي بالتحديد فان اللجنة مطالبة عمليا بإبداء رأيها في الموضوع وتقديم الإيضاحات اللازمة حتى يتمكن رئيس المحكمة من أخذ الرأي الصائب بفتح التسوية الرضائية أو برفضها.

على مستوى الإحصائيات سجلت اللجنة منذ دخول القانون حيز التطبيق إلى موفى سنة 2006: 898 مؤسسة تقدمت بمطلب تسوية رضائية و قد ارتفع عدد تلك المطالب بصفة ملحوظة على اثر تنقيح سنة 1999 بالخصوص حيث أصبح يتم بمقتضاه تقديم تلك المطالب إلى اللجنة عوضا عن المحاكم ثم تراجع هذا العدد بصفة ملحوظة بعد تنقيح 2003.

وفي سنة 2006 بالتحديد نظرت اللجنة في 40 مطلب تسوية رضائية وأبدت رأيها برفض 50 % منها مع إشعار المحكمة بفتح إجراءات التسوية القضائية في شأنها باعتبار وأنها متوقفة عن الدفع على معنى الفصل 18 من قانون الإنقاذ وهي موضوع تتبعات عدلية من قبل دائئنها إضافة إلى تدهور وضعيتها المالية. كما تجدر الإشارة إلى أن المطالب التي تقتقد للمعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 مكرر من القانون لا يتم عرضها على اللجنة إلى حين استكمال الملف ويتم إعلام أصحابها بذلك.

3. 2 - مهام اللجنة في إجراءات التسوية القضائية

أ - إبداء اللجنة رأيها في مطالب التسوية:

تتولى اللجنة إبداء رأيها في مطالب التسوية القضائية المحالة عليها من المحكمة في ظرف عشرين يوما حسب التنقيح الأخير عوضا عن شهر. وإذا كان التقليل في الأجل بصفة عامة يعد هدفا في حد ذاته بالنسبة للمشرع فإن أجل عشرين يوما الممنوح للجنة يعد قصيرا جدًا ومن شأنه أن يفقد جدوى عرض مطلب التسوية القضائية عليها حيث أنها مطالبة بمد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماعات سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها إضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يحدد بداية انطلاق احتساب العشرين يوما وقد اقترحنا في الأعمال التحضيرية إضافة عبارة -من تاريخ توصلها بالمطلب- إذ أنه في أغلب الحالات ترد علينا المطالب بصفة متأخرة جدًا عن تاريخ تحريرها. كما أنه على المستوى العملي فإن المحاكم ترسل في أغلب الأحيان إلى اللجنة ورقة المطلب فقط دون إرفاقه بالملف وهو ما لا يمكّن اللجنة من القيام بتحرياتها الأولية حول المؤسسة وبالخصوص حول مسألة التوقف عن الدفع في غياب الموازنات المالية المدعمة بتقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات المعنية بذلك.

على مستوى الإحصائيات سجلت اللجنة منذ دخول القانون حيز التنفيذ إلى موفى سنة 2006 : 842 مطلب

ب - طلب المعلومات من اللجنة :

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من تنقيح سنة 2003 أو الفصل 24 سابقا فإن القاضي المراقب يتصل حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة. ففي ما يتعلق بطلب المعلومات فإن اللجنة لا تملك معطيات حول كل المؤسسات التونسية وعليه فإنها تتولى حال توصلها بمكتوب القاضي إما بمده بالمعطيات الموجودة لديها إذا كانت المؤسسة مسجلة سابقا بالمرصد أو تتصل بالجهات المعنية كالمراكز الفنية والإدارات الجهوية للصناعة والتجارة والصحة والتجهيز والسياحة وغيرها لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات ويتم إحالتها على المحكمة حالما يتم التوصل بها.

وقد ذهب بعض القضاة في تأويلهم للفصل 24 سابقا إلى الاكتفاء بالمعطيات الأولية التي وافتهم بها اللجنة وعدم عرض تقرير الاختبار عليها لاحقا وهذا الرأي وقع التعليق عليه في القرار التعقيبي عدد 16137 المؤرخ في 14 ماي 1997 والمتعلق بشركة أجبان الشمال قضية عدد 57548 كما يلي : " وحيث أن أخذ رأيها عند افتتاح أعمال التسوية والاسترشاد منها عن أحوال المؤسسة لا يغني عن عرض ما تمخضت عليه أعمال البحث التي قام بها الخبراء والقاضي المراقب لإبداء رأيها فيه قبل أن تبت المحكمة في الموضوع " .

أما في خصوص طلب إمكانيات إنقاذ المؤسسة من اللجنة في هذه المرحلة المبكرة من انطلاق الإجراءات وهي لم تتوصل بعد بتقرير الاختبار فإن ذلك يعد عمليا ومنطقيا غير ممكن .

ج - إبداء اللجنة رأيها في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة :

حسب الفصل 25 من القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 فإن القاضي المراقب يعرض وجوبا برنامج التسوية على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإبداء رأيها في جدواه ثم يحرر تقريرا يبين فيه وجهة طلب التسوية القضائية يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وله أن يقترح فيه برنامجا للتسوية .

على المستوى العملي فان دور اللجنة في هذا المجال يعتبر رئيسيا لإنارة المحكمة بما يساعدها على إصدار الحكم الصائب الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي والاجتماعي للشركة.

وكما سلف ذكره سابقا فان تقرير الاختبار الذي يعده الخبراء العدليون وخاصة إذا كانت المؤسسة لها وزنا اقتصاديا واجتماعيا هاما فإنه يفتقد في أغلب الأحيان إلى الشمولية والتحليل المالي والفني والاستشرافي المعمق لذلك جعل المشرع تدخل اللجنة لإبداء رأيها في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة وجوبيا. وهذه الوجوبية تهدف أساسا إلى تمكين القضاء من دعائم ومؤيدات الحكم الذي سيصدره في مآل المؤسسة سيما وأن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الخلية الأساسية للتطور الاقتصادي والنمو الاجتماعي ومركز الرهانات والتحديات بصفة عامة .

وبالرغم من ذلك وجدت عدة حالات وليست بالكثيرة التي أصدرت فيها بعض المحاكم حكما دون عرض تقرير الاختبار على اللجنة. وهو ما يجعله عرضة للطعن لإخلاله بهذا الشرط الشكلي قانونا والجوهري عمليا و وأذكر على سبيل الذكر لا الحصر القرارات التعقيبية التالية :

- القرار التعقيبي عدد 16137 المؤرخ في 14 ماي 1997 المتعلق بشركة أجبان الشمال قضية عدد 57548.
- القرار التعقيبي المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بشركات الأثاث التقليدي بالقيروان قضية عدد 72500
- القرار التعقيبي المؤرخ في 14 أوت 1997 المتعلق بشركة تنمية صناعة الأحذية (سوديفيك) قضية عدد 60042 وقد ورد في مضمون هذا القرار ما يلي : " حيث وان كان للمحكمة حرية الاجتهاد في اعتمادها على تقرير الاختبار في نطاق تطبيق قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بأزمة اقتصادية إلا أنه من المتعين عليها أن تتناول بالدرس اقتراحات لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية نظرا لما تكتسيه أعمال تلك اللجنة باعتبارها مترتبة من فنيين مختصين في الميدان ولأهمية النتائج التي يتوصل إليها البحث الذي تقوم به إلا أن تهمل مقترحات تلك اللجنة فقد كان على المحكمة إن تناقشها وتبين أسباب عدم الأخذ بها ووجهة نظرها في اعتماد الاختبار دونها " .

كما تجدر الإشارة إلى أن السيد صالح الطريفي رئيس دائرة محكمة التعقيب قد أكد على أهمية دور اللجنة في مقاله الصادر بمجلة القضاء والتشريع لشهر جويلية 1997 تحت عنوان قانون إنقاذ المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات بين الدوافع والإمكانيات بما يلي : " وتركيباتها هاته تتيح لها الاطلاع على مختلف الظروف والملايسات التي خلقت الصعوبة للمؤسسة وهي من ناحية أخرى تكون أيضا على بيّنة من جميع الإمكانيات المتوفرة بالسوق والتي قد تساعد على إنقاذ المؤسسة، هذا إلى جانب دورها في تقييم أهمية هذا الأمر على

الأمن السياسي ". وأضاف في فقرة أخرى " والذي يمكن ان يتهدد نجاح هذا التشريع هو أن يصبح إعلام هذه اللجنة وعرض تقرير القاضي المراقب عليها مجرد إجراء شكلي يلزم القيام به وإضافة ورقة إثباته للملف للبت في القضية طبق الشكليات التي اقتضاها القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن تنقيح سنة 2003 أدخل بعض التعديلات في علاقة القاضي المراقب باللجنة على إثر حذف الفترة التمهيدية و انطلاق إجراءات التسوية القضائية مباشرة بفتح فترة مراقبة حيث أصبحت العلاقة تقتصر على طلب المعلومات عن المدين وإمكانات إنقاذ المؤسسة فقط (الفصل 25) أما برنامج الإنقاذ فيتم عرضه وجوبا من قبل المتصرف القضائي على اللجنة (الفصل 36) ثم يعرضه فيما بعد المتصرف القضائي على القاضي المراقب ليحرر تقريراً يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة (الفصل 37) بينما كانت الإجراءات قبل تنقيح 2003 تؤكد في الفصل 25 من قانون 1999 أن القاضي المراقب هو الذي يعرض وجوبا برنامج التسوية على اللجنة لإبداء رأيها في جدواه وليس المتصرف القضائي كما هو الشأن في تنقيح سنة 2003 . وهذا التغيير في علاقة القاضي المراقب باللجنة يحتمل تأويلين:

- **التأويل الأول :** أن تغيير هذه العلاقة الضرورية والمطلوبة غير مقصود، فتتقيد 2003 حذف الفترة التمهيدية و أبقى على إجراءات فترة المراقبة كما كانت سابقا دون الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي أدخل على إجراءات التسوية القضائية عموماً . فلقد كان القاضي المراقب سابقاً يعرض برنامج التسوية على اللجنة في الفترة التمهيدية فقط وليس في فترة المراقبة حيث يتولى المتصرف القضائي وليس القاضي المراقب عرض الاختبار على اللجنة.

- **التأويل الثاني :** بالرجوع إلى الفصل 3 مكرر جديد من قانون 2003 المتعلق بتحمل صندوق تنمية القدرة التنافسية تمويل 70% من كلفة الدراسة التي يعدها الخبراء، فقد أوكل المشرع إلى اللجنة مهمة إبداء رأيها مسبقاً في تقرير الاختبار و تقييمه قبل إحالته على المحكمة لتحديد أجرته. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن اعتبار عرض المتصرف القضائي لتقريره في مرحلة أولى على اللجنة يدخل في هذا الباب وذلك للمصادقة عليه أو رفضه أو طلب تقرير تكميلي، حتى يتمكن فيما بعد من الانتفاع بتدخل الصندوق، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع، هل يمكن اعتبار التقرير الذي يعده المتصرف القضائي تقرير اختبار يدخل ضمن مشمولات الفصل 3 مكرر أم لا ؟ وهو الذي اقتضت مهمته على إعداد برنامج الإنقاذ دون تقصي حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة وهي المهمة التي أوكلها المشرع إلى الخبير في التشخيص.

على المستوى التطبيقي تتولى اللجنة دراسة تقارير الإختبار المعروضة عليها و ذلك بالتثبت في جدية

تشخيص الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسة قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية للصعوبات، ومدى واقعية برنامج الإنقاذ المقترح و جدول الإستغلال المستقبلي والفرضيات التي تأسس عليها، إضافة إلى التأكد من قدرة المؤسسة على استعادة توازنها المالي ومواصلة نشاطها واحترام تعهداتها المستقبلية. كما أن اللجنة عادة ما تستدعي مسؤولين عن بعض الإدارات الفنية المختصة لأخذ رأيها حول وضعية القطاعات و آفاقها المستقبلية. وفي سنة 2006 نظرت اللجنة في 109 تقرير إختبار وكان رأيها على النحو التالي :

- 40 بالموافقة على برنامج الإنقاذ المقترح
- 14 بالموافقة على برنامج الإنقاذ مع تعديل بنوده
- 27 بالإحالة للغير
- 18 بالتفليس لانعدام جدوى الإنقاذ أو الإحالة للغير
- 4 بتكليف خبير جديد
- 6 بإعادة تقرير الإختبار

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التطابق بين رأي اللجنة بخصوص برامج الإنقاذ والأحكام الصادرة عن المحاكم بلغت 85% بصفة إجمالية.

و خلال 12 سنة من تطبيق قانون الإنقاذ من سنة 1995 إلى موفى سنة 2006 تم تسجيل 1878 مؤسسة صدرت في شأنها أحكام بالإنقاذ في 840 منها أي ما يعادل نسبة 45 % من المجموع وهو ما مكن من المحافظة على 43 960 موطن شغل (65 %) و تسوية 2 871 م د من الديون البنكية (68 %) و 524 أحكام بالتفليس أي ما يعادل نسبة 28 % من المجموع نتج عنه فقدان 12 646 موطن شغل (19 %).

وفي الختام فإن اللجنة أكدت من خلال تجربتها العملية دورها المحوري في المساهمة الفعلية في إنقاذ المؤسسات سواء كان ذلك من خلال التنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة في مختلف الإجراءات المنصوص عليها بالقانون أو من خلال التدخل المباشر للجنة عبر كتابتها الدائمة لإيجاد الحلول لتجاوز الصعوبات الظرفية خاصة. وقد أفرزت توطد الصلة بالخصوص بين المحاكم واللجنة و اتساع مجال التعاون والاستشارة بينهما في تأويل مقتضيات القانون بما يتماشى والمقاربة التي بعث من أجلها قصد توفير الإطار المناسب لمساعدة المؤسسة على تجاوز صعوباتها ومواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل بها وخلص ديونها ، خاصة وأن التغيرات الاقتصادية الجوهرية التي تشهدها بلادنا والساحة العالمية أصبح فيها من العسير بعث مؤسسات جديدة بالرغم من تكاثر الامتيازات الممنوحة لذلك وعليه فإن مسألة تضافر الجهود للمحافظة على المؤسسة التي مازالت تنشط والتي تتوفر فيها مقومات الإنقاذ أصبحت من الأولويات الاقتصادية والاجتماعية.

مبارك الخماسي

رئيس لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية